رحمه الله في صحيحه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله لبابة الرجل العظيم السمين يوم القيامة
لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرؤوا ان شئتم فلا نقيم
لهم يوم القيامة وزنا انتهى اللهم الا ان يكون
السمن فيه خلقة لم يتسبب فيه بفلاح فاني لا ارى الله
تعالى خلقه على ذلك وليس من ضنعه في شيء وانكر
حمنا الله تعالى واياك الى موافقة الشرع ما اكثر
كنها الاخ اذا رأيت شيئا من غير ابه الشرع
الزيه لا يفوه البعد ربك ونه الا ويتضح ويتضعف لك
وكذلك لو زاد على الغراء الشمعي حالة بينة بل الفوق
تضعف بحسب ما زاد وهذا مشاهد بعين بالتجربة
للغالب والقليل والكبير والصغير والعقل والروح والسمين
فما يحسن الاكل بإتباعه عليه الصلاة والسلام وموافقة
سنته وضده الاكل على الرياضة والشبع والنقص منه
او غير ذلك يجر شرا ضد ما اكل من الحسن وهو النفع وقد نفع
اكل هذا الغبي والعجب ثم العجب من فعل ذلك بهذا
للغ ياك في الاكل على ما نفع لما نفع غير هذا ان ذلك يكسب
الثقل والكسل وتغلب الرجال بغير ثم يفعل ما يجر شرا لعرض ذلك
وهذا كله فعل الكبير وذلك يجر شرا على الاكل في البدن
منها ضعف الوجه ونفخ الغواد الى غير ذلك من العلل
يطول تتبعها وهي مما يذهب بلون البهجة وعافيته و
يصكم معها الى اخر الادوية مع انه استقبح اصله
بين العلماء منهم من قال انه محرم وهو المعتمد والمشهور ومنهم من قال انه مكروه ومنهم من
قال انه مباح وعلى القول بالاباحة يحرث ما اكل
كم ومن لم عقل لا يتسبب في ما يهم بزنه او عقله نقل بعض
بزرشير رحمه الله في كتابه الجامع من البيان والتحصيل
اعني في تحليل ذلك وكراهته ونقل بزيشيه وغيره التحريم
وهو المشهور المعتمد كما تقدم ومن ذلك ما يفعله
بعضهم في افطارهم في شهر رمضان جهارا والناس ينظرون
اليهم مثل بعض التراميس وغيرهم ولا انكر ينكر
عليهم ذلك وبه خلون في عموم قوله تعالى كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه وانهى عن هذا اذا كان واجبا
عن النهي عن ترك الصلوات اذا ان الظاهر في الغالب لا يتعقو
تركها الا بأمر من فاعل ذلك بخلاف الافطار في نهار
رمضان فانه ظاهر جلي بين ليس فيه تاويل اذا ذلك لا
يجوز الا لاحد امرين اما مرض او سفر وهذا لا
يعلم وزد ليس واحد منهما ولا مسامحة ومن ذلك